

## سورية: يتعين على أطراف النزاع حماية السكان المدنيين

مع تصاعد النزاع في العديد من أنحاء سورية بين القوات الحكومية و"الجيش السوري الحر" وغيره من جماعات المعارضة المسلحة، تذكّر منظمة العفو الدولية جميع الأطراف بأن من واجبها احترام قواعد القانون الإنساني الدولي التي تهدف إلى المحافظة على حياة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال مباشرة، وتقليل حجم المعاناة الإنسانية إلى أدنى حد ممكن.

يدور الآن نزاع مسلح غير دولي في سورية، وهذا يعني أن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان على هذا النزاع. وفي مثل هذه النزاعات تعتبر الجماعات المسلحة، شأنها شأن القوات التابعة للدولة ملزمة بنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي المنطبقة. إن العديد من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه القواعد تشكل جرائم حرب.

ويتعين على قيادة كلا الطرفين أن توضح للقوات الخاضعة لإمرتها أو التي تعمل تحت قيادتها أنها لا تسمح بانتهاك القانون الدولي. ومن واجب المسؤولين والقادة أن يمنعوا أو يوقفوا ارتكاب جرائم حرب على أيدي الأفراد التابعين لقيادتهم أو الخاضعين لسيطرتهم، حيثما يكون ذلك ممكناً. وإلا فإنهم يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية إذا لم يفعلوا ذلك. ولذا فإنه يتعين على كلا طرفي النزاع في سورية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمدنيين والأهداف المدنية إلى أدنى حد ممكن، والامتناع عن شن الهجمات التي من شأنها الإضرار بالمدنيين بصورة غير متناسبة، أو التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين.

إن تحذير القوات الحكومية السورية للمدنيين بمغادرة مناطق معينة في دمشق وغيرها من البلدات والمدن، كتي تتمكن من شن هجمات على نطاق واسع على ما يبدو، قد تسبّب بفرار السكان إلى البلدان المجاورة على نطاق واسع. وذكر أن نحو 18,000 شخص فروا إلى لبنان وحدها في اليومين الماضيين.

وينبغي أن تعرف السلطات السورية أن تحذير المدنيين لا يعتبر إجراءً كافياً لحمايتهم وأنه لا يجوز لها المضي قدماً في الهجوم مفترضةً عدم وجود مدنيين في المنطقة المستهدفة، إذ أن من واجبهم توجيه الهجمات نحو الأهداف العسكرية والمقاتلين. وستكون السلطات مسؤولة عن عمليات القتل غير القانوني للمدنيين التي يمكن أن تنجم عن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.

وما انفكت القوات الحكومية، منذ أشهر، تقتل العديد من المدنيين عن طريق الاستخدام المتكرر للمدفعية والهاون لقصف الأحياء المدنية المأهولة بالسكان في مختلف أنحاء البلاد. إن استخدام أسلحة غير دقيقة ضد المناطق المدنية يصل إلى حد الهجمات غير المتناسبة ويشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

ونظراً لحصول قوات "الجيش السوري الحر" وغيره من الجماعات المسلحة على المزيد من الأسلحة الثقيلة، فإنها يجب أن تمتنع عن استخدامها بطريقة تعرّض السكان المدنيين للخطر. وكثيراً ما أشار "الجيش السوري الحر" وغيره من جماعات المعارضة المسلحة إلى شن القوات الحكومية هجمات عشوائية وغير متناسبة بقذائف الهاون. ولذا يجب أن يفهم "الجيش الحر" والجماعات المسلحة الأخرى أن مدافع الهاون لا تصبح دقيقة عندما تستخدمها المعارضة المسلحة.

ويجب أن يكون قادة "الجيش السوري الحر" وغيره من جماعات المعارضة المسلحة على علم بأن السيطرة على منطقة ما تعني تحمل المسؤوليات بشأنها، ولا سيما ضمان حماية السكان المدنيين.

وفي حين أن القوات الحكومية تواصل ارتكاب انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فقد وردت في الأسابيع الأخيرة أنباء عن تزايد أعداد الانتهاكات التي ارتكبتها "الجيش السوري الحر" وجماعات المعارضة المسلحة الأخرى، ومنها عمليات القتل العمد وغير القانوني، فضلاً عن تعذيب الأسرى من أفراد قوات الأمن. وتُعتبر عمليات القتل هذه، بالإضافة إلى تعذيب وإساءة معاملة الأسرى، من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتشكل جرائم حرب.

وتقع على عاتق الأطراف المتحاربة التزامات بإصدار تحذيرات بقصد حماية المدنيين والأهداف المدنية الخاضعة لسيطرتها من آثار هجمات الخصم، بما في ذلك تجنب موضعة الأهداف العسكرية داخل المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها إلى أقصى حد ممكن. كما يحظر القانون الإنساني الدولي استخدام أساليب من قبيل "الدروع البشرية" لمنع الهجوم على الأهداف العسكرية.

إن فشل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إدماج مكون خاص بحقوق الإنسان في قوام بعثة الأمم المتحدة في سورية، التي تم تمديد عملها لمدة 30 يوماً أخرى، يُظهر بوضوح عدم كفاية رد المجتمع الدولي على التدهور المستمر لأوضاع حقوق الإنسان في سورية.

Index: MDE 24/067/2012